Route Educational and Social Science Journal

Volume 6(3), February 2019

Article History		
Received / Geliş	*Accepted / Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
03.12.2018	*20.02.2019*	*28.02.2019*

ZAKAT OF SHARES IN ISLAMIK JURISPRUDENCE

Adnan ALGÜL[1]
Ahmed RIFAI[2]

Abstract

One of the new issues in Zakat is related to the shareholding companies whose capital is in the form of identical shares. Modern scholars had very different opinions regarding this issue. This research shows the most important issues of shares Zakat, such as the necessity, amount Percentage and who's responsibly to pay it, etc. By trying to count the quotes of each, issue with evidences, discussion, choosing the best one according to scientific accurate evidences.

زكاة الأسهم في الفقه الإسلامي

الملخص

إن من المسائل المستجدة في الزكاة ما يتعلق في الشركات المساهمة التى يتمثل رأس مالها فى صورة أسهم متماثلة، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون اختلافًا بينًا، وفي هذا البحث عرض لأهم مسائل زكاة الأسهم كوجوبها ونصابها ومعدلها والمكلف بأدائها وغيرها، مع محاولة إحصاء الأقوال في كل مسألة مع الأدلة، والمناقشة والترجيح بينها وفق أدلة علمية شرعية دقيقة.

الكلمات المفتاحية: زكاة، الأسهم، الفقه، الإسلام.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على قائدنا ومعلمنا وهادينا إلى كل خير، وعلى آله الأخيار الأطهار الدعاة إلى كل فضل وبر، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

من فضل الله علينا أن جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، يعالج مشاكله، ويشرع له ما يناسبه وينظم حياته، ولا سيما في الحياة الاقتصادية المالية للمسلمين، حيث أباح حق التملك للفرد؛ بأن يحصل على المال الحلال بطرق وأساليب بما يستشعر وظيفة صناع الحياة وعمارها. فالملكية: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف. وقد جاءت النصوص االشرعية الكثيرة تقرر ذلك وتؤكده، حيث قال تعالى:

1 أستاذ في كلية الالهيات جامعة غازي عنتاب. adnanalgul47@hotmail.com
2 طالب دكتوراه في كلية الالهيات جامعة غازي عنتاب.

{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [3]. وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[4] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تثبت حق ملكية الأفراد المسلمين للأموال؛ وبناء على ذلك فالملكية الخاصة في الإسلام مشروعة وثابتة، إلا أنها مقيدة يقيود تضبطها وتنظمها، ولا تعوّقها أو تلغيها. وقد اتفق المسلمون منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على أن الملكية الفردية لا تقف عند حدٍّ ما، بشرط الالتزام بالحدود الشرعية في جمعها واستثمارها، وأداء كافة الحقوق فيها، وليس في نصوص القرآن أو السنة ما يلزم المسلم بالوقوف عند حد ما في ملكيته الفردية إذا التزم بهذه الحقوق:

1-حق الله تعالى: ويقتضي هذا الحق أن يُكتسب المال عن طريق حلال مشروع، وأن يُستعمل في وجه حلال، بما لايضر غيره ويحقق النفع له وللمجتمع.

2-حق المجتمع: فالأصل أن لا يملك الفرد متاعًا ما لمجرد التملك، ولكن للنفع الحاصل من الملكية، وهو نفع يعم الفرد والمجتمع على السواء؛ لذا شرعت الزكاة، واعتبرت هي مبنى النظام الاقتصادي؛ فهي علاوة على أنها فريضة، على كل مسلم أن يؤديها بشروطها المقررة، إلا أن لها حكمة أخرى بالغة وهي:

إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية، منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات. ويأبى هذا النظام أن يتحكم فرد في مصائر غيره بحبس المال عنه، واستعماله في غير ما شرع له؛ لهذا اهتدى الإنسان إلى أن عملية المبادلة تتم على الوجه الأكمل حين يستعمل النقود كوسيلة في التبادل، ومقياسًا لقيم الطيبات المتبادلة.

ولقد شهد هذا العصر تطورات اقتصاديّة كثيرة تحتّم أن تتم الأعمال عن طريق تكاتف أعداد كبيرة من المساهمين؛ لتجميع مبالغ ضخمة يمكن من خلالها إنشاء المشاريع الكبيرة التي لا يكفي في إنشائها رؤوس أموال بسيطة، وتزايدت هذه الحاجة مع تزايد الرغبة في تنويع وتكثير مصادر الدخل؛ ومن هنا وجدت الحاجة إلى وجود الشركات بأنواعها المختلفة وخاصة المساهمة منها، ومع اتساع نطاق المعاملات المالية الداخلية والخارجية عمَّ استعمال الأسهم والسندات والأوراق النقدية جميع الدول الحديثة، واعتبرت واسطة للتداول، كالنقود المعدنية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

3 - الذاريات، 19.
4 - المعارج: 24، 25

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1. أنه من الموضوعات التي تهم المسلمين في واقعهم المعاصر، ويتوجب عليهم معرفة أحكامه، فالورق النقدي والأسهم من الوقائع التي جدَّت في عصرنا الحاضر، ولم يتعرض لها العلماء السابقون بعينها، وإنما ذكروا النصوص والقواعد التي تدرس على ضوئها هذه الواقعة الحديثة.
2. أنه يبين الهدف الأساسي من زكاة الأسهم، وهو تحفيز الإنسان المسلم على تنمية ثروته واستغلالها، بدلاً من حبسها عن التداول والحركة بكنزها، مما يؤدي إليى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية.
3. أنه يجيب عن كثير من الأسئلة والاستفسارات عن كيفية تزكية الأسهم في الشركات، وغيرها من الأسئلة والاستفسارات حول هذا الموضوع.

وبناء على ذلك يتوجب العناية بهذا الموضوع، وإبراز أهميته ببيان أهم جوانبه؛ ليكون المسلم على بينة من الأمر وهو يؤدي زكاة أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ ولذلك كله جاءت مساهمة الباحث بهذا الجهد المتواضع في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

إن من أنواع الشركات المعاصرة: شركات المساهمة والتى يتمثل رأس مالها فى صورة أسهم متماثلة، وهناك أنواع مختلفة من الأسهم، وينقسم كل نوع من هذه الأنواع إلى أنواع مختلفة حسب ظروف ومتطلبات مؤسسات الاستثمار والتمويل والوحدات الإقتصادية الراغبة فى التمويل.

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول زكاة الأسهم ومنها:

1. ما مدى وجوب الزكاة على تلك الأسهم؟
2. ما هو وعاؤها ونصابها وحولها ومُعَدَّلُها؟
3. مَن المنوط بأدائها المساهم (مالك السهم) أم الشركة المصدرة؟
4. هل يجب خصم قيم الأصول الثابتة من القيمة الإجمالية للشركة قبل حساب زكاة المستثمر الفرد بما يتناسب مع حصته من رأس المال؟

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن للمذاهب الفقهية المعتبرة والأقوال الفقهية المعاصرة، من خلال عرض المسائل مفصلةً لدى قائليها، مشفوعة بأدلتها، وتعليلاتها التي اعتمدت بصفتها أساساً للحكم لدى أتباع كل مذهب، وتوخي الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها من خلال المصادر المعتمدة، والمقابلة بين الآراء، ومناقشتها بصورة موضوعية؛ للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة، واجتهادات أهل العلم في فهمها وتوجيهها، مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه في الترجيح.

خطة البحث:

أولا: المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياره، مشكلة البحث، ومنهج البحث

ثانيًا: المبحث الأول: التعريف بالأسهم وقيمتها وتكييفها

المطلب الأول: تعريف الأسهم وخصائصه

المطلب الثاني:أنواع قيم السهم

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأسهم

ثالثًا: المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات

المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات

المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم

رابعًا: المبحث الثالث: كيفية إخراج زكاة الأسهم

المطلب الأول: إخراج الشركة زكاة الأسهم بنفسها

الفرع الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة والسائمة بنية التجارة

الفرع الثاني: نوع الزكاة في الشركات الصناعية والخدمية

المطلب الثاني: إخراج مالك الأسهم زكاتها بنفسه

الفرع الأول: شراء الأسهم للاتجار بها

الفرع الثاني: شراء الأسهم للاستفادة من ريعها

الفرع الثالث: شراء الأسهم للاستفادة من ريعها والمتاجرة معًا

خامسًا: الخاتمة

سادسًا: الفهارس

المبحث الأول: التعريف بالأسهم وقيمتها وتكييفها

لقد اشتهر في عرف عصرنا لونًا من ألوان رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري الاقتصادي في العالم، وذلك ما عرف باسم «الأسهم والسندات»، وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، تسمى «بورصات الأوراق المالية».

المطلب الأول: تعريف السهم وخصائصه

الزكاة: لغة: من الزَّكاء، وهو النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض، تزكو، زُكُوَّاً. وسُمِّي القدر المخرج من المال زكاةً؛ لأنه سببٌ يرجى به الزكاء- يعني النماء - وزكَّى الرجل ماله تزكيةً، والزكاة اسم منه[5]. والزكاة في الشرع: هي حقٌ يجب في المال[6]، أو مَالٌ مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[7].

وأما الأسهم: لغة: جمع سهم، وهو الحظ، والنصيب، والشيء من مجموعة أشياء، يقال أسهَم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السُهْمة، والنصيب، بأن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}[8]، ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، وهذا هو أحد المعاني التي ذكرها ابن فارس في تعريف السهم[9]، وهو المتعلق بموضوعنا. وجاء في المعجم الوسيط[10]: "ساهمه: قاسمه، أي: أخذ سهمًا، أي: نصيبًا معه، ومنه شركة المساهمة".

والأسهم في الاصطلاح: هي ما تمثِّل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصًا نقدية أم عينية. ويتكون رأس المال من هذه الأسهم.

أو هي:"عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها"[11].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي:"حصة شائعة في موجودات الشركة"[12]

المطلب الثاني: أنواع قيم الأسهم

5 - ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب، 358/14، دار صادر – بيروت.
6 - ابن قدامة المقدسي، عبد الله، المغني:433/2، دار الفكر – بيروت، ط1405/1هـ.
7 - القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة: 3/2، دار الفكر– بيروت،1415ه.
8 - الصافات، 141 .
9 - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: 111/3، دار الفكر، بيروت، 1399ه، تـ: عبد السلام هارون.
10 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: 459/1، دار الدعوة.
11 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: 199/3، دار الفكر- دمشق، ط4، والخليل، أحمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي:33- 45، دار ابن الجوزي- الرياض، ط1426/2هـ.
12 - مجلة المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63، 7/1.

تظهر قيمة الأسهم في الأنواع التالية:[13]

1- قيمة اسميّة: وهي التي يعلن عنها في الاكتتاب، وينص عليها في وثيقة الاكتتاب. وهي القيمة التي يدفعها المكتتب.
2- قيمة دفتريّة(حقيقيَّة): وهو النصيب الذي يستحقّه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، ويتم تحديده بعد معرفة موجوداتها وممتلكاتها.
3- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق عند التداول بالبيع والشراء.

فإذا حُلّت الشركة وانتهت تقدر قيمة السهم بالقيمة الحقيقية فقط، والمفترض أن تكون قيمة السهم السوقيّة مماثلة لقيمته الحقيقيّة، لكن بعض الظروف قد تؤثر على قيمة السهم السوقية، ومن أسباب وعوامل تفاوت قيمة الأسهم السوقية:

1. العرض والطلب.
2. الأمل المعقود على الشركة في نوعية إنتاجها والحصول على أرباح منها.
3. ما تدفعه من أرباح للمساهمين.
4. الأوضاع والظروف السياسية للدولة، فالدول المستقرة ترتفع فيها قيمة الأسهم والدول غير المستقرة سياسيًا تنخفض قيمة الأسهم فيها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأسهم وحكم التعامل بها:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأسهم: إن البحوث الفقهية والقرارات والفتاوى في هذا الشأن ظلت فترة من الزمن تعتبر السهم حصة شائعة من موجودات الشركة أو رأسمالها، إلا أنه عند البحث والتدقيق في التعريفات السابقة يتبين أن للسهم ثلاثة حالات:

1. أن السهم هو حصة شائعة من موجودات الشركة أو رأسمالها: وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين، حيث ورد في مجمع الفقه الإسلامي رقم (63): "أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[14]. وأدلة هذا القول مايلي:

أولًا: أن معظم كتب القانون تصور السهم على أنه حصة شائعة. فقد قال د. فوزي عطوي: "إن غالبية فقهاء القانون التجاري على اتفاق بأن السهم هو عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة"[15].

13 - الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها: 61.
14 - مجلة المجمع عدد6، ج1273/2، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص384، هيئة المحاسبة والمراجعة/ 2003، والخياط عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية:90/2، مؤسسة الرسالة، ط1994/4م.
15 - عطوي، فوزي، الشركات التجارية: ص 136، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2005/1م.

ثانيًا: أن الحقوق الملازمة للسهم التي نصت عليها كتب القانون، والتي هي حقوق لمالك السهم تدل على أن المساهم شريك، وأ ن السهم حصة مشاعة من موجودات الشركة[16].

2. اعتباره عرضًا وسلعة مستقلة: وممن عده كذلك د. يوسف الشبيلي[17]، والأستاذ إبراهيم السكران[18]، ومما يلاحظ أن الشيخ الشبيلي نسب إلى بعض الفقهاء القول باعتبار السهم عرضًا بناء على قوله بمعاملته معاملة العروض في بعض الأبواب كالزكاة مثلًا. وحجة أصحاب هذا القول:

أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ: "وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ"[19]. وجه الدلالة أن قوله:" إلا أن يشترطه المبتاع" دليل عل صحة اشتراط المشتري المال مع العبد، وفي هذه الحالة اجتمع في المبيع عبد- وهو عرض- ومال، فأعطي الجميع حكم العرض، فيجوز بيعه سواء كان المال الذي معه معلومًا أو مجهولًا، من جنس الثمن أو من غيره، عينًا كان أو دينًا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر[20].

وقياسًا عل ذلك يجوز بيع الورقة المالية بغض النظر عما في موجوداتها من الديون والنقود، فإن من موجوداتها عروضًا من مبان وآلات ونحو ذلك، ونقودًا، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث[21].

ثانيًا: أن الأسهم أصبحت سلعًا تباع وتشترى، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، وقصد المساهم وخاصة المضارب في سوق الأسهم هو الحصول على الربح وليس مقصوده ذات الموجوات.

3. اعتبار السهم مع مراعاة الشخصية الاعتبارية للشركة: ومن أصحاب هذا القول الدكتور محمد القري[22]، والدكتور حسين حامد[23]، وحجتهم في ذلك: أن كتب القانون قد قررت أن للشركة

16 - المصدر السابق: ص 167، والخياط، الشركات: 100/2.

17 - وذلك في بحث له منشور في كثير من المواقع على الانترنت ومنها موقع الإسلام اليوم، بعنوان: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس.

18 - في كتيب الأسهم المختلطة ص 67.

19 - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، 115/3، دار طوق النجاة ط1422/1هـ، ومسلم، المسند الصحيح المختصر: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، 1173/3، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي.

20 - ابن قدامة، المغني: 4/ 16.

21 - بحث الدكتور الشبيلي: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس.

22 - في بحث له بعنوان: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة وهو منشور في مجلة دراسات اقتصادية، ج5/ عدد2، ص9 وما بعدها.

23 - بحث له مقدم إلى ندوة البركة العشرين بعنوان: مكونات الأسهم وأثرها على تداولها ص8.

المساهمة شخصية اعتبارية، وأن المساهم لا حق له في الموجودات والتصرف فيها، وهذا يعني أنه لا يملك حصة شائعة من موجوداتها.
وكل تلك الأقوال قد نوقشت ورد عليها، ولم يذكرها الباحث في هذا المبحث المختصر لطولها وحاجتها إلى تفصيل لا يتسنى ذكره هنا.

وبناء عل ذلك يرجح التكييف الفقهي للسهم بما قررته القرارات والمجامع الفقهية بأنه: حصة شائعة من موجودات أو رأس مال الشركة، لكن هذا السهم يمثل أكثر من ذلك في الشركات المعاصرة فيشمل:(حق الاشتراك، وجزء مشاع من رأسمالها، وجزء مشاع من موجوداتها، وحقوق مالك السهم، وحقوق الشركة كالتراخيص والامتيازات ونحوها، وكل مايؤثر على قيمة الشركة ومركزها المالي مما تختص ماديًا ومعنويًا).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للأسهم: الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حراماً، أو أن تتضمن شروطاً من شأنها أن توقع في الربا، أو شروطاً تتنافى مع مقتضى عقد الشركة، كشركة تتاجر بالخمور، أو يشترط لصاحب الأسهم فائدة سنوية ثابتة، أو يُعطى صاحب الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح. وقد تضمن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم67/1/7،حكم التعامل بالأسهم مفصلاً، وفيما يلي أهم ما جاء فيه:

أولاً: الأسهم، الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د- السهم لحامله: بما أن المبيع في السهم لحامله، وأن شهادة الساهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

هـ- محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

و- الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

ز- التعامل في الأسهم بطرق ربوية: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ح- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع مالا يملكه البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض[24].

المبحث الثاني: زكاة الأسهم:

المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات:

إن الأسهم من مستجدات العصر في المعاملات المالية، ومن ثمَّ فلا ذكر لها في المصادر الفقهية القديمة. وإذا ما تم تجاوز الوقوف عند اسم الأسهم، وصورتها الظاهرة المتمثلة في هذا النوع المستحدث من الشركات، ونظر في حقيقتها وجوهرها، لوجدت بأنها تختلف كثيراً عن صورة الشركات المعروفة في فقهنا، ووجدنا أن السهم لا يعدو أن يكون اسماً لحصة شائعة معلومة في رأس مال تلك الشركة، وهذه الحصة تتجسد في نقود، أو عروض، أو آلات، أو خدمات، مجتمعةً، أو منفردة حسب النشاط الذي تباشره الشركة.

كما الغرض الغالب من اقتناء هذه الأسهم الحصول على الربح أو الغلة التي ينتظر أن تدرها، أو الاتجار بها ببيعها متى وجد مالكها أنّ بيعها أنفع له، وربما اجتمع له الغرضان معاً.

إذاً فالسهم في حقيقته مالٌ، وله -بصفته مالاً- حكم ما يقابله من ممتلكات الشركة.

فمن كان من العلماء يقول بوجوب الزكاة في أموال التجارة، أو في غلة المصانع، أو العقارات المعدّة للإيجار، أو الشركات الخدمية إذا توافرت فيها شروط الوجوب من الملك التام، وبلوغ

24 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 7/167-169.

النصاب، وحولان الحول-وهو إجماع الصحابة ومَن بعدهم على ما نقله ابن المنذر، وأبو عبيد، والخطابي وغيرهم[25] - فسيقول أيضاً بوجوب الزكاة في الأسهم.

وقد خالف الظاهرية الذين لا يرون في تلك الأموال زكاة، فيقولون هنا أيضًا بعدم وجوب الزكاة، ليس لأن الأسهم ليست مالًا، بل لأنهم لا يرون الزكاة في مال التجارة وغلة المصانع وما شابهها[26].

المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم:

إن القوانين التجارية الحديثة تثبت للشركة المساهمة وجوداً مستقلاً عن وجود مالكيها، وشخصية منفصلة عن شخصية الشركاء، وقد عُرفت هذه الشخصية باسم الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، وتتمتع بذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، وأموالها ملكٌ لها وحدها، لا ملكًا شائعًا بين الشركاء، وأما صاحب السهم فله الحقُّ في الربح عند توزيعه، ونصيبٌ من أموال الشركة عند تصفيتها[27].

هذا هو تكييفها قانونًا، فهل يقبل به فقهاؤنا، ويُثبتون لها من الأحكام ما أثبتته القوانين ويوجبون الزكاة عليها ابتداءً وأصالةً بصفتها مالكة للمال؟ أم يرفضونه ويرون وجوب الزكاة على صاحب الأسهم؟

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرون وجوب الزكاة على الشركة المساهمة بصفتها شخصية اعتبارية مالكة للمال، ولها ذمتها المالية المستقلة. وإليه ذهب الدكتور شوقي شحاته[28]، والدكتور محمد عبد اللطيف فرفور[29]، والدكتور أحمد مجذوب أحمد[30].

25 - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع: 42، دار المسلم، ط1425/1ه، تـ: تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، وأبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال: ، دار الفكر، بيروت، 1408هـ ، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: 623/2، دار الفكر– بيروت، ط1405/1هـ، والنووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع: 40/6، دار الفكر- بيروت،1997م.

26 - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى: 209/5و 238، دار الآفاق الجديدة- بيروت، تـ: لجنة إحياء التراث العربي.

27 - الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: 761/1/4، نقلًا عن الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال:192و193.

28 - شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة: 119، ط1397/1هـ، دار الشروق- جدة.

29 - فرفور، رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، مجلة المجمع: 1/4/ 825.

30 - مجذوب أحمد، أحمد، زكاة أسهم الشركات، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: 151/1.

الفريق الثاني: يرون وجوب الزكاة على المساهمين؛ لأنهم المالكون الحقيقيون للمال، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن عيسى[31]، والدكتور الصاديق الضرير[32]، والدكتور يوسف الشبيلي[33]، والدكتور وهبة الزحيلي[34]، والدكتور حسن الأمين[35]، وآخرون.

كما يوجد رأيًا ثالثًا للدكتور علي القره داغي جمع فيه بين الرأيين السابقين، وخلاصته: أن الزكاة غير واجبة على الشخصية الاعتبارية أصالة ومباشرة، ولكنها واجبة دون فصل بينها وبين المساهمين، بمعنى أن الشركة إن لم تخرج الزكاة فإن ذمة الأفراد تبقى مشغولة بها، ويكونون مطالبين بإخراجها؛ لكون الشركة غير مكلفة[36].

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوبها على الشركة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن الزكاة عبادة مالية، والمناط فيها هو المال، خلافاً للعبادات الأخرى إذ المناط فيها التكليف؛ لذلك إن جمهور الفقهاء يقولون بعدم سقوطها بموت رب المال، وبصحة الوصية بها[37]، وذلك بأخذها من صاحبها جبراً إذا امتنع عن أدائها طواعية؛ لأنها حق الله في المال، كما أنها تجب في مال الصبي والمجنون مع أنهما لا يتمتعان بأهلية التكليف[38].

وإذا ثبت أن الزكاة تكليف متعلق بالمال لا بالمكلف، وجب القول بأنها واجبة على الشركة ابتداءً بصفتها شخصًا اعتباريًا مالكًا للمال، وليست على الشريك المساهم[39].

2- قياس الأسهم - بما تمثله من أموال - على الماشية في تأثير الخلطة على زكاتها، وجعلها كالمال الواحد للمالك الواحد إذا استجمعت شروطها، من اتحاد المرعى، ومكان الحلب، والمبيت، والفحل، وهو مذهب الشافعية أخذًا بعموم الحديث الوارد في الخلطة، وقياسًا على الماشية. حيث جاء في مغني المحتاج[40]: "والأظهر تأثير خُلطةِ الثَّمر والزرع والنقد وعَرْض التجارة باشتراك أو

31 - الضرير، زكاة الأسهم في الشركات:760/1/4، نقلا عن كتابه: المعاملات الحديثة وأحكامها:73و74.

32 - زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: 763-762/1/4، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: 29/1.

33 - زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: 157-158 .

34 - زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:74/1 .

35 - الأمين، حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات: ص34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، بحث رقم21، ط1414/1هـ .

36 - التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: 107- 110.

37 - وهو قول الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية أنها بمنزلة الوصية. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد: 249/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1395/4هـ، والنووي، المجموع: 335/5-336 .

38 - النووي، المجموع: 329/5 ومابعدها.

39 - شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة: ص119، و مجذوب، أحمد، زكاة أسهم الشركات، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:151/1-152.

40 - الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج: 413/4-414، دار الفكر- بيروت.

مجاورة كما فِي الماشية؛ لعموم قولهﷺ: "لا يُجمع بين مُتَفرّق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة"[41]، ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية، هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا وفي التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة،...؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية"

وهذه الخلطة بشروطها متحققة في شركات المساهمة؛ إذ إن ذمتها المالية واحدة، والخزينة واحدة، والإدارة واحدة، فوجب أن تكون زكاتها واحدة بالنظر إلى المال، وليس إلى صاحبه[42].

3- إن المقصد الأهم من تشريع الزكاة: هو سد حاجة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال[43]. ومعلوم أن شركات المساهمة اليوم قد أصبحت محورًا لاستقطاب المدخرات وتجميع الثروات، وإن إعفاءها من الزكاة، ومطالبة أفرادها المساهمين فيها بذلك- بعد تملُّكِهم للنصاب- تضييع لمصالح الفقراء، وهذا لا ينبغي صدوره ممن يتصدر الفتاوى، أو يقوم بصياغة التشريعات ما وجد إلى ذلك سبيلًا، حتى لو أخذ بقول ضعيف[44].

4- إن الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك، بدليل أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعًا، وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه مثلًا[45].

5- إذا كان الفقهاء المعاصرون قد قبلوا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، ورتبوا عليها الحقوق والالتزامات، بدءاً ببيت المال والمسجد، وانتهاءً بالوقف والشركة، فإن عليهم اختيار ما يتناسق مع ذلك من أحكام أقرتها القوانين التجارية الحديثة، وعدم تجزئتها، وإلا كانوا مفترضين لشيء نظري لا وجود له حقيقة.

6- إن الأسهم تذوب في الشركة، ولا يكون لصاحبها سلطان عليها إلا إذا استرجعها لملكيته الخاصة، وأخرجها عن مال الشركة إلى ملكه الخاص، لذلك فإن الزكاة تكون على الشركة ما دامت قائمة[46].

41 - البخاري، صحيحه، 117/2، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

42 - شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر: ص119، ومجذوب، زكاة أسهم الشركات، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: 152/1.

43 - النووي، المجموع: 182/6.

44 - مجذوب، المصدر السابق: 152/1-153 .

45 - فرفور، رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، مجلة المجمع: 1/4/ 825.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بوجوبها على المساهمين: استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- لا خلاف في وجوب الزكاة بكونها ركناً من أركان الإسلام، والقول بوجوبها على الشركة باعتبارها شخصيةً اعتباريةً، غير مقبول شرعًا؛ لأن الوجوب حكم شرعي تكليفي، والحكم الشرعي التكليفي يعني: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً[47]، وهذا الخطاب لا يتجه إلا للمكلفين البالغين العقلاء، وإن الواجب شرعًا: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[48]، وهو ما لا يتصور وقوعه في حق الشركة أو الشخصية الاعتبارية عامة، ومخاطبتها به، وبناء عليه فإن المخاطَب بالزكاة هو الشخص الحقيقي المكلف لا غيره.

2- إن المالك الحقيقي للأسهم هو صاحبها وليست الشركة، بل الشركة ذاتها مملوكة أصحابها، وإن أي تصرف في المال من قبل القائمين عليها – ومنه إخراج زكاتها- يجب أن يستند إلى تفويض من المالكين، أو إلى الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، أو إلى قرار من الجمعية العمومية، أو إلى قانون في الدولة يلزم الشركات بذلك، وإلا كانوا معتدين في تصرفهم ذاك، متبرعين بما أخرجوه ضامنين له، كما أن الزكاة لم يسقط فرضها عن المالكين؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية، والمطالب بها هو الإنسان المكلف، ولم توجد ههنا نية من المالك، ولا تفويض شرعي منه للقائمين على الشركة[49].

3- أن القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية المساهمين، قد يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم، ثم لا يمكن القول بهذه الفتوى به في ظل أوضاعنا الحاضرة، ويمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات[50].

4- إن معنى الشَّخصية الاعتبارية يتجلَّى أوضح ما يكون في كيان الدَّولة، نظراً إلى أن الاعتبارات الدَّاعية إلى الإقرار بالشخصية الاعتبارية تتجلَّى فيها أكثر من أي كيان آخر، ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء على أنّ مال الدَّولة لا زكاة فيه، ولو كان الوجوب يتوجَّه إلى الشخصية الاعتبارية المنفصلة

46 - الفرفور، المرجع السابق.

47 - تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج:49/1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.

48 - التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح:203/1، مكتبة صبيح- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

49 - الدكتور وهبة الزحيلي في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: 851-850/1/4.

50 - الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع:763-762/1/4، زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة:29/1.

عمّن تمثِّلهم من الأشخاص الحقيقيين؛ إذن لوجبت الزّكاة في مال الدَّولة، ومعنى هذا أن وجوب الزّكاة لا يتعلَّق بالشَّخصيَّة الاعتبارية[51].

5- إن الشخصية الاعتبارية لا وجود لها حقيقية، بل اقتضتها ظروف اقتصادية واجتماعية، وأوضاع وضرورات قانونية. وذلك: أن الشركات الحديثة تقوم على التلاقي الواسع بين عدد كبير من الشركاء لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر، وهؤلاء الشركاء يتبادّلون باستمرار دون علم بعضهم ببعض، فكان لا بد من قيام هيكل بارز يمثل الشركاء وينوب عنهم في تحمُّل المسؤوليات واكتساب الحقوق، وهذا الهيكل هو المعني بالشَّخصيَّة الاعتبارية[52]، وهذا لا شأن له بالزكاة التي هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وليس هناك من حاجة لإقحام الزكاة فيها.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوبها على الشركة:

1- نوقش الدليل الأول: بأنه لا خلاف في أن الزكاة عبادة مالية، وأن المناط فيها المال، ولكن على من تجب؟ ومن الذي اتجه إليه خطاب الشرع؟ إن خطاب الشرع لا يتجه إلا للمكلفين، وهم العقلاء البالغون حصراً، و لا يوجد في نصوص الشرع أو كلام الفقهاء نص واحد توجه فيه الخطاب إلى المسجد، أو الوقف، أو بيت المال افعل كذا، أو لا تفعل كذا ؛ لأنه تكليف- أمراً كان أم نهياً أم إباحة- وتكليف من لا عقل له ولا فهم لا يمكن[53].

وأما مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون –كما في مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية – فلها جانبان: أولهما: خطاب الوضع، ويفيد بأن في ماله حقوقًا للآخرين، كما في ضمان ما أتلفه، أو وجوب نفقة من تلزمه نفقته شرعًا، فهذا لا يشترط له التكليف؛ لأنه من قبيل ربط المسببات بأسبابها. وثانيهما: خطاب التكليف، وهذا لا يصح أن يتجه إلى غير المكلف؛ لأنه لن يعقله، وسيكون عبثًا، والشارع منزه عنه، ومن ثم كان الفقهاء متفقين على أن الخطاب بإخراج الزكاة متجه إلى ولي الصبي أو المجنون، وأنه إذا تقاعس عن أدائها لغير سبب شرعي كان آثمًا، ووجب على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق إخراجها؛ لأنها حق مالي باق في ذمته. ويقول الإسنوي:

51 - البوطي، محمد سعيد، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها:ص16، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

52 - المرجع السابق: ص17 .

53 - ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير: 499/1، مكتبة العبيكان، ط1418/2هـ ، تـ: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد.

"لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإتلاف موجبًا للضمان ونحو ذلك؛ ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والضمان بفعلهما، وفعل الساهي، والبهيمة[54]".

2- ونوقش الدليل الثاني: بأن كون الخلطة تصيّر المالين مالًا واحدًا لا يعني أن التكليف قد انتفى عن الشخص، بل التكليف باق عليه، والخطاب متجه إليه، ولم يقل أحد بخلافه، ثم إن قياس الشركات المساهمة على الوقف أو على بيت المال قياس مع الفارق، لأن الوقف وبيت المال والمسجد ليس له مالك معين، بخلاف الشركات فإن مالكيها معروفون، لذلك كانت الزكاة واجبة عليهم. وجاء في فتح المعين: "لا تجب الزكاة في مال بيت المال، ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة، كالفقراء والفقهاء والمساجد؛ لعدم تعين المالك"[55].

3- وأجيب عن قولهم: "إعفاء الشركات المساهمة من الزكاة ومطالبة أفرادها تضييع لمصالح الفقراء"، بأن الصحيح قد يكون هو العكس؛ وذلك لأن كثيراً من تلك الشركات موجودة في بلاد غير إسلامية، أويديرها أناس غير مسلمين، أو أناس مسلمون ولكنهم غير ملتزمين بأحكام دينهم على الوجه المطلوب، وليسوا حريصين على تطبيقها، وإن إعفاء المساهمين من الزكاة، وجعلها على عاتق القائمين على الشركة قد يؤدي إلى تضييع مصالح الفقراء، وقد يكون هذا القول مقبولاً لو كانت الدولة تتولى مهمة جباية الزكاة، وتلزم الشركات بها.

4- والجواب عن قولهم: "بأن الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك"، بأن آخر القول يناقض أوله؛ وذلك أنه في أوله أقر بأن الشركة غير مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعًا، وفي آخره بأنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك، وإذا لم تكن ملزمة شرعًا ولا مطالبة، إذًا فمن الذي يلزمها!؟ وإن الاتفاق على التوكيل والنيابة لا يسمى إلزاماً بل هو اتفاق، وهو خارج عن محل النزاع.

وكذلك ما ذكروه من أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعًا، وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه، بأن هذا أيضًا مرجعه إلى الاتفاق بين الأطراف، وأنه خارج عن محل النزاع.

54 - الإسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص116، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1/1400ه، ت: محمد حسن هيتو.

55 - المليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين: ص236، دار بن حزم، ط1.

5- قولهم: "بأننا إذا قبلنا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، فيجب قبوله بجميع أحكامه"، يجاب عنه: بأن هذا التلازم مرفوض، ولا نسلِّم به! بل نقبل من أحكامها ما يتفق مع شرعنا، ونرفض ما يتنافى معه. والتناسق المطلوب هو التناسق بين قواعد ونصوص شرعنا من جهة، والاجتهادات الفقهية المعاصرة من جهة أخرى، وليس بين أحكام قوانينهم التجارية واجتهاداتنا، بحيث نخضع شرعنا لها.

ثم إن قياسهم للشركة على بيت المال والمسجد والوقف لا يسلَّم؛ لأن هذه ليست مملوكة لمعينيين، والشركة مملوكة لمعينين فافترقا.

6- الجواب على قولهم: "الأسهم تذوب في الشركة، ولا يكون لصاحبها سلطان عليها"، بأن المساهمين يملكون حصة من الشركة، وإن لم يملكوا حصة من موجوداتها في العرف القانوني كما يقولون، وهذه الحصة التي يملكها المساهم ذات قيمة، تباع وتشترى في الأسواق، وبالتالي كان زكاتها عليه، إلا أن يطلب هو من الشركة إخراجها نيابة عنه؛ لأنه الذي يحملها[56].

ثم إنه لا تلازم بين مسألتي إثبات الملكية للشركة ومطالبتها بالزكاة، بل هما مسألتان منفصلتان، فالوقف يملك، والمسجد، وبيت المال يملكان، ومع ذلك فلا زكاة في ممتلكاتها، وعليه فإن المنظور إليه في زكاة الأسهم ليس ممتلكات الشركة، لأنها ليست زكاة الشركات المساهمة، بل زكاة الأسهم والحصص التي يمتلكها المساهمون[57].

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بوجوبها على المساهمين:

إن معظم مناقشات أدلة هذا الفريق والجواب عنها قد مرت في ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشاته، وبالتالي فلا حاجة لتكرارها، إلا أنه بقي قول بعض أعضاء هذا الفريق:

"إيجاب الزكاة على الشركة أصالة يمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة".

والرد عليه: بأنه غير مقبول لأن الشركة لا يمكن أن تكون مخاطبة أصالة أبدًا، لأن أحكام الشرع التكليفية لا تتجه إلا إلى المكلفين، ومن ثم كان لا بد من النيابة أو التوكيل في إخراج الزكاة.

الترجيح:

56 - القره داغي: مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة:166/1.

57 - عبد السلام العبادي، مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة أسهم الشركات، مجلة المجمع:856/1/4-857.

إن الذي يظهر مما سبق أن القول الثاني- وجوب الزكاة على صاحب الأسهم أصالة- هو الراجح؛ لأن صاحب الأسهم هو المالك لها، ولأنها عبادة تفتقر إلى النية لتتميز عن صدقات التطوع، وجميع النصوص التي تأمر بإخراج الزكاة، أو تخبر بفرضيتها من القرآن الكريم أو السنة المطهرة إنما تخاطب المكلفين.

لكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه. وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرابع،حيث جاء في القرار رقم(3) د 88/08/4، بشأن زكاة الأسهم في الشركات مايلي: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي: أولا : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"[58].

المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها.

المطلب الثاني: أن يتولى مالك الأسهم إخراج زكاة أسهمه.

المطلب الأول: إخراج الشركة زكاة الأسهم بنفسها

إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها، فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث توفر النصاب، وحولان الحول، والمقدار الذي يؤخذ، فالشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة، وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة، وإن كانت صناعية أو خدمية أخرجت زكاتها من الغلة، وإن كان مجال عملها في تربية الماشية السائمة أخرجت زكاة الماشية، وإن كان لها نشاط في أكثر من مجال، كتجارة، وتربية ماشية سائمة، وزراعة أخرجت زكاة كل مال بحسبه، وبشروطه المطلوبة شرعًا[59].

58 - مجلة المجمع الفقهي: 881/1/4، وهو مطابق لفتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت، عام 1984م. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة:594/1- 595، دار الرسالة العالمية- دمشق، 1430ه.

59 - الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع الفقهي:763/1/4-765 .

كما أنه لابد للشركة استثناء الأسهم التي لا زكاة فيها، وهي أحد نوعين:

1. أسهم من لا تصح الزكاة منه وهو غير المسلم، فإنه لا زكاة في أسهمه؛ لأنها عبادة وهو ليس أهلاً لها مع قيام صفة الكفر به.
2. أسهم الجهات العامة كمؤسسات الدولة، والمساجد، والأوقاف العامة، والجهات الخيرية، وكل ما ليس له مالك معين.

وهكذا جاءت فتوى المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام: 1984م، ونصها:" إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحساب طبيعة أموالها ونوعيتها[60]."

وهذا ما انتهى مجمع الفقه الإسلامي في جدة، في قراره رقم/3، د88/08/4، بشأن زكاة الأسهم، ومما جاء فيه: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين"[61].

ولكن ماذا لو كانت الشركة تجارية واستثمرت أموالها في مجال الزراعة أو في سائمة الماشية؟ هل يُغَلَّبُ جانب التجارة، ويجب زكاتها؟ أم يُغَلَّبُ زكاة العين؟ وماذا أيضاً لو كانت الشركة صناعية أو خدمية؟ وهل يكفي إخراج الشركة للزكاة أم أن على مالك الأسهم زكاة أخرى؟

فيها تفصيل سيعرضه الباحث من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية بنية التجارة وبمالها.

الفرع الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية.

الفرع الثالث: هل يعتبر إخراج الشركة للزكاة كافياً؟

الفرع الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية بنية التجارة:

60 - القرضاوي، فقه الزكاة: 1/594-595 .

61 - مجلة المجمع الفقهي: 1/4/881 .

من المتفق عليه أن الواجب على الشركة الزراعية- وهي التي تستثمر أموالها في مجال الزراعة بصورة مستمرة، أي أنها اتخذت الزراعة مهنة لها، ومجالاً لنشاطها- العشر إن سقي زرعها بماء السماء، ونصف العشر إن سقي بالآلة، وذلك إذا بلغ الناتج نصابًا.

كما أنه لا خلاف في أن الواجب على شركة الثروة الحيوانية- التي تستثمر أموالها في مجال تربية الماشية وتمسينها للاستفادة من منتجاتها، أي: اتخذت من تربية الماشية مهنة لها- زكاة الماشية إن توفرت شروطها من السوم، والنصاب، وحولان الحول.

وإنما وقع الخلاف في شركة تجارية، تتعامل بالبيع والشراء، وتبتغي الربح من خلاله، حيث أنها أقدمت على شراء أرض فيها زرع بنية بيعها، وطلباً للربح، ثم جاء الحصاد ولم تبعه بعد، فما الذي يجب على هذه الشركة إخراجه؟ هل تخرج زكاة الزرع يوم الحصاد، أم أنها تنتظر اكتمال حولها، وتخرج زكاة التجارة، ولا شأن لها بالحصاد؟ وماذا لو حال حولها قبل الحصاد، هل تدخل الأرض والزرع في تقويمها وتزكيها، أم أنها تستثنيها وتنتظر بها الحصاد؟

ومثلها ما لو اشترت أرضًا بيضاء، أو استأجرتها بمال التجارة، وزرعتها بهذا المال، وليس في نيتها أن تتحول إلى شركة زراعية، وإنما باقية على أصلها من التعامل بالتجارة من خلال تقليب المال بالبيع والشراء، فما الذي يجب عليها في مثل هذه الحالة عند الحصاد؟ هل يجب عليها زكاة الزراعة نظرًا إلى العين؟ أم أن عليها زكاة التجارة نظرًا إلى النية وإلى طبيعة المال؟

وماذا لو أقدمت شركة تجارية على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلبًا للربح، ولكنها وهي تنتظر ارتفاع أسعارها مثلًا حال عليها الحول، فما الذي يجب عليها إخراجه من زكاة؟ هل تخرج زكاة الماشية بالنظر إلى أعيانها؟ أم تخرج زكاة التجارة بالنظر إلى النية وطبيعة المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تغليب جانب التجارة: وهو قول الحنابلة، والشافعي في القديم، والحنفية في الماشية دون الزراعة: أن الذي يُغَلَّبُ جانب التجارة، فتجب زكاتها طالما كان القصد التجارة عند شراء السائمة، أو شراء الأرض المزروعة، أو شراء الأرض والبذر للزراعة.

واستثنى هذا الفريق حالة واحدة، وهي عدم بلوغ تلك الأموال نصاب التجارة بذاتها، ولكنها تبلغه بالنظر إلى أعيانها، فعند ذلك تجب زكاة العين؛ لوجود سبب الزكاة فيها، وتغليباً لمصلحة الفقير.

ومثاله: أن يشتري شخص أربعين شاة سائمة للتجارة، فيتبين أن قيمتها دون نصاب النقد، فلا تجب الزكاة فيها بالنظر إلى القيمة لأنها دون النصاب، ولكن بالنظر إلى عدد رؤوسها تبلغ نصاب العين، فهنا يجب النظر إلى أعيانها دون قيمتها، ويجب تزكيتها بهذا الاعتبار.

والزرع والثمر مثلها تمامًا. جاء في مطالب أولي النهى: "(وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ): فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ، (وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سَوْمٍ بُلُوغَ قِيمَةِ تِجَارَةٍ): كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيُزَكِّيهَا زَكَاةَ تِجَارَةٍ إذَا تَمَّ حَوْلُهَا، لِأَنَّ وَصْفَهَا يُزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السَّوْمِ، وَهُوَ الِاقْتِنَاءُ لِطَلَبِ النَّمَاءِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ"[62].

القول الثاني: التفريق بين السائمة والزراعة: وهو قول الحنفية، وذلك بأن السائمة يُغَلَّبُ فيها جانب التجارة، وتجب فيها زكاة عروض التجارة، وأما الزروع فالذي يُغَلَّبُ فيها جانب العين، وتجب فيها زكاتها؛ لأن الأراضي الزراعية لا تصلح أن تكون محلًا للتجارة، وأنها لا تكون إلا أرض خراج فيجب فيها الخراج، أو أرض عُشر فيجب فيها العشر إن سقيت بماء السماء، ونصف العشر إن سقيت بالآلة.

كما أن الجمع بين الزكاة والخراج، أو الزكاة والعشر على أرض واحدة ممنوع شرعًا لما فيه من ثني الصدقة، فيترجح جانب الخراج والعشر على زكاة التجارة لدى اجتماعهما؛ لأن الخراج والعشر ألزم للأرض وأخص بها من التجارة.[63]

القول الثالث: تغليب جانب العين: وهو قول المالكية، والشافعية: ومفاده أن الذي يُغَلَّبُ هو جانب العين في كل من السائمة والزراعة، فيجب فيهما زكاتها سواءٌ أكانت نية الشخص التجارة، أم كانت غيرها. وذلك أن وجوب الزكاة في العين ثابت بالنص والإجماع، ووجوب زكاة التجارة ثابت بالاجتهاد ومختلف فيه، والأخذ بالمجمع عليه من حيث الدليل أولى من الأخذ بالمختلف فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن زكاة العين متعلقة بالرقبة، وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة، وما تعلق بالرقبة أولى مما تعلق بالقيمة. فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله: " إذا اكترى الرجل

62 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج:1/400-401، والبهوتي، منصور، كشاف القناع:2/242-243، دار الفكر- بيروت، 1402ه، تـ: هلال مصيلحي، والرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى:2/100، الناشر المكتب الإسلامي- دمشق، 1961م.
63 - الكمال بن الهمام، محمد، شرح فتح القدير: 2/172و218و6/43، دار الفكر، بلا طبعة.

الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة، فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر، أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه نصف العشر"[64].

وحين سئل الإمام عمن "اشترى غنمًا للتجارة، وحال عليها الحول، وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويُقَوِّمُ فيه ما عنده من السلع، أيُقَوِّمُ هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ أجاب: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا، وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة"[65]. وجاء في فتح الوهاب: "وَلَوْ كَانَ " أَيْ مَالُ التِّجَارَةِ " مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ " كَسَائِمَةٍ وَثَمَرٍ " وَكَمَّلَ " بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ" نِصَابَ إحْدَى الزَّكَاتَيْنِ" مِنْ عَيْنٍ وَتِجَارَةٍ دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى،كَأَرْبَعِينَ شَاةً لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ، أَوْ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فَأَقَلَّ قِيمَتُهَا نِصَابٌ " وَجَبَتْ " زَكَاةُ مَا كَمُلَ نِصَابُهُ"، أَوْ " كَمَّلَ " نِصَابَهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ" تُقَدَّمُ فِي الْوُجُوبِ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ؛ لِقُوَّتِهَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ"[66].

وفي القول القديم للشافعي تقدم زكاة التجارة في جميع الأموال دون استثناء كما تقدم.

واستثنى الشافعية بعض الحالات، فأوجبوا فيهما زكاة التجارة إذا توافرت نيتها، وهي:

أ- إذا كانت الماشية معلوفة- غيار سائمة- والأرض غير مزروعة، أو النخل غير مثمرة، وقد بلغت نصاب التجارة.

ب- إذا كانت الماشية سائمة، والأرض مزروعة، ولكنها لا تبلغ نصاب العين، وتبلغ نصاب التجارة.

ت- ما يسبق فيها حول زكاة التجارة حول زكاة العين، كأن يشتري بمال التجارة بعد مضي ستة أشهر من حولها أربعين شاة سائمة بقصد التجارة،

64 - الإمام مالك، المدونة الكبرى: 310/1، دار الكتب العلمية- بيروت، ت: زكريا عميرات.

65- المصدر السابق: 358/1.

66 - الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: 131/1، دار الفكر- بيروت، 1414هـ.

فقالوا: الأصح وجوب زكاة التجارة في المال جميعه بما فيه السائمة إذا تم الحول؛ لأن موجب الزكاة قد وجد ولا معارض له، ثم عندما يحول حول السائمة يجب زكاة العين أيضًا، ثم يصبح الواجب في السائمة زكاة العين مهما امتد الزمن دون زكاة التجارة[67].

الترجيح: مما سبق يمكن القول أن لزكاة العين أدلتها الثابتة الصريحة التي يصعب على المرء تجاهلها، ولزكاة التجارة أيضاً أدلتها الثابتة والصريحة، وهي وإن لم تكن بقوة وصراحة أدلة زكاة العين إلا أنها مدعمة بالواقع والنية التي لهما أثر كبير في تحديد أموال الزكاة، وتحديد المقادير الواجبة فيها، ومن ثمَّ تبدو أدلة الأقوال متكافئة، وليس من السهل الترجيح بينها.

غير أنه يندر وقوع مثل هذه الحالات مع استمرار نية التجارة؛ لأن الشركة بمجرد أن تنوي الاستمرار في الزراعة تكون قد حولت نيتها من التجارة إلى الزراعة، وتكون قد تحولت من شركة تجارية إلى شركة زراعية، وحينئذ يجب عليها زكاة الزراعة عند كل حصاد، دون زكاة التجارة. ويقال مثل ذلك في الماشية أيضًا.

وهذا ما نبه إليه بعض فقهاء الشافعية بقوله: "أَنَّ الْبَزْرَ الْمُشْتَرَى بِنِيَّةِ أَنْ يُزْرَعَ ثُمَّ يُتَّجَرَ بِمَا يَنْبُتُ وَيَحْصُلُ مِنْهُ كَبَزْرِ الْبَقَّمِ لَا يَكُونُ عَرْضَ تِجَارَةٍ لَا هُوَ وَلَا مَا نَبَتَ مِنْهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ شِرَاءَهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِهِ نَفْسِهِ بَلْ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ لَمْ يُمْلَكْ بِمُعَاوَضَةٍ بَلْ بِزِرَاعَةِ بَزْرِ الْقِنْيَةِ،...، نَعَمْ لَوْ كَانَ مِنْ الْبَذْرِ وَالْأَرْضِ الَّتِي زَرَعَ هُوَ فِيهَا عَرْضَ تِجَارَةٍ، كَأَنْ اشْتُرِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَتَاعِ التِّجَارَةِ أَوْ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي عَيْنِهِ كَانَ النَّابِتُ مِنْهُ مَالَ تِجَارَةٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِشَرْطِهَا،...، وَأَمَّا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لِلْقِنْيَةِ فَلَا يَكُونُ النَّابِتُ حِينَئِذٍ مَالَ تِجَارَةٍ"[68].

فاذا افترض حصول المسألة على ندرتها، وافترض بقاء نية المتاجرة، وعدم تحولها إلى شركة زراعية أو لتربية الماشية، فيرجح تغليب جانب التجارة لما يأتي:

أ- يترتب على القول بتغليب زكاة العين مطلقًا أخذها مرتين في بعض الحالات، حيث تزكى مرة باعتبار عينها، ومرة باعتبار حول مال التجارة، وباتفاق الجميع بأنه لا تجتمع زكاتان في مال

67 - الشربيني، مغني المحتاج: 1/400-401.

68 - الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: 3/295، مكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ.

واحد، ومن هذه الصور: ما لو اشترى شخص شجرًا للتجارة، وبدا صلاح ثماره قبل تمام حوله، وجب عليه زكاة العين عن الثمر، ثم زكاة الشجر عند تمام حوله[69].

ب- أن زكاة التجارة أفضل في حق المساكين؛ لأنها تجب فيما زاد من المال عن النصاب بحسابه، خلافًا للماشية فإن فيها أوقاصًا[70]، كما أنها لا ينقطع حولها مهما باعت الشركة الزرع أو الماشية، وحولت نشاطها من مجال إلى آخر، بخلاف ما لو كان الواجب زكاة العين فيها، فإن حولها سينقطع في كل مرة، وسيبدأ حول جديد.

ج- في تغليب جانب التجارة حال اجتماعها مع زكاة العين إعمال لأدلة كل نوع فيما يخصه، فأدلة الزراعة أو سائمة الغنم تعمل عندما تكون هي المقصودة، وأدلة التجارة تعمل عندما تكون هي المقصودة.

والرأي الذي رجحه الباحث هو الذي اعتمدته الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1417ه، حيث جاء في توصياتها وفتاواها: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم، أو الزرع تزكى زكاة عروض التجارة"[71]. والله أعلم.

الفرع الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية (المستغلات)

أجمع أهل العلم على أن في عروض التجارة زكاة، وعلى أنها ربع العشر(2.5%)من قيمة العروض السوقية، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر وغيره[72]. وأما المصانع والمعامل والفنادق وشركات النقل أو السياحة، وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: فيها وفي غلتها ربع العشر: أن الواجب في هذه المستغلات وفي غلتها معًا ربع العشر، بمعنى أن المصانع والمعامل والفنادق وغلتها جميعًا تقوَّم بصفتها عروض تجارة، ثم يؤخذ منها الزكاة بمقدار ربع العشر تمامًا كما هو الحال في عروض التجارة، واستدلوا بعدة أدلة منها:

69 - الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: 196/1، والبجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح المنج:42/2، مطبعة الحلبي، 1369هـ.

70 - الوقص: بفتح القاف، ما لا زكاة فيه بين الفرضين، ولا يكون إلا في الماشية، كالذي يكون بين(40و 120) في زكاة الغنم، ففي/40/ شاة، ثم لا زكاة فيما زاد، وهو الوقص حتى يبلغ/121/ ففيها شاتان. المعجم الوسيط: 1049/2.

71 - الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: 906/2-907، دار النفائس- عمان، ط1420/2ه.

72 - ابن المنذر، الإجماع: ص42، وابن عبد البر، يوسف، الاستذكار: 171/3، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1421/1ه، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

أ- بعموم النصوص التي وردت في فرضية الزكاة، مثل عموم الأموال في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[73].

ب- يمكن أن تطرأ أموال جديدة يتعارفها الناس، وتكون لها قيمة، فإذا بلغت النصاب وجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب هو معيار الشرع في التمييز بين الغني والفقير.

ت- إن الأصول الاستثمارية من هذا القبيل، وأن مالكيها يبتغون منها الربح، تمامًا كالعروض التجارية، وأنها تشابهها من هذه الجهة، كما أنها تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها، وتشبه الحلي والدَّين في كونها أموالاً يمتلكها الأغنياء[74].

الثاني: في غلتها العشر أو نصفه: ليس في هذه المستغلات من مصانع وفنادق ونحوها شيء، وإنما يجب في غلتها العشر أو نصفه، قياسًا على الأرض الزراعية والأشجار المثمرة- إذ من المعلوم أن الشرع لم يوجب زكاة في هذه الأصول، وإنما أوجبها في ناتجها، عشراً إن سقيت بماء السماء، ونصفه إن سقيت بالآلة وجهد البشر- والمصانع ونحوها تشبه هذه الأصول من حيث كونها ثابتة منتجة، فتعفى هي من الزكاة ويؤخذ من غلتها، إما عشرًا من صافي الغلة بعد حسم المصاريف، أو نصفه من الناتج الإجمالي. وقد ذهب إلى هذا الشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن في محاضرة لهم بدمشق عام 1952م عن الزكاة، وهو اختيار الشيخ القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقاء[75].

الثالث: ضم الغلة لباقي الأموال: ليس في المصانع والعمائر ولا في غلتها زكاة، وإنما تضم الغلة إلى بقية أموال المالك، وتزكى معها زكاة النقود إن بلغت نصابًا وحال عليها الحول. وهذا ما عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة.جاء في المدونة:" ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكًا قال في الغنم: يشتريها الرجل للتجارة فيجزها. قال: أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور، وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف"[76]. وجاء في الأم: "فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها"[77]. وفي الفتاوى الهندية: "وَلَوْ اشْتَرَى قُدُورًا مِنْ صُفْرٍ يُمْسِكُهَا وَيُؤَجِرُهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا لَا تَجِبُ فِي بُيُوتِ الْغَلَّةِ،..؛

73 - التوبة، 103.

74 - قحف، منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ج7 لعام1415هـ: 31-71، وممن تبنى هذا الرأي الدكتور رفيق المصري، بحوث في الزكاة: 71-74،115-121، دار المكتبي، دمشق، ط1420/1ه، وحسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات:32، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، بحث رقم21، ط1414/1ه.

75 - القرضاوي، فقه الزكاة: 534/1-540، والغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة:130وما بعدها، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدوحة، ط1430/1هـ.

76 - مالك بن أنس، المدونة: 352/3.

77 - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم: 50/2، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة،1410هـ.

لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلْغَلَّةِ لَا لِلْمُبَايَعَةِ"[78]. وفي كشاف القناع: " وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِ تِجَارَةٍ"[79].

المناقشة والترجيح:

أولًا: إن الذي ذكره الفقهاء المعاصرون من الأدلة ترددت بين عمومات لا تفيد إثبات المدعى، أو قياسات غير مسلَّمة، أو استنتاجات بعيدة، فمرة قالوا: بإلحاق الأصول الاستثمارية بعروض التجارة، ومرة بالأنعام، ومرة بالحلي مع ما بينها من فوارق واضحة.

ثانيًا- يناقش الفريق الثاني في قياسه المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية بما يأتي: أن للمصانع ونحوها عمرًا محدودًا، وتستهلك بصورة مستمرة، حتى يكون مآلها التلاشي والفناء، والأراضي ليست كذلك فيفترقا. وإن للمصانع ونحوها مؤنة كبيرة، وتحتاج إلى صيانة دائمة ومصاريف بخلاف الأراضي، كما إن إنتاج المصانع ونحوها يكون يوميًا، بخلاف إنتاج الأراضي فإنه موسمي، وإن الخارج من الأرض مما تجب الزكاة في عينه، بخلاف المصانع لا تجب في عينها، بل في قيمتها من النقود؛ نتيجة لما سبق فإن قياس المصانع على الأراضي مردود للفوارق بينها[80].

والذي يظهر - مما سبق - أن الراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في المستغلات من مصانع ونحوها، وكذلك عدم وجوب الزكاة في غلتها؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على إشغالها بها، وإنما تضم الغلة إلى سائر أموال الشخص وتزكى معها زكاة النقود وهي ربع العشر، وهو ماتبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة[81].

المطلب الثاني: إخراج مالك الأسهم زكاة أسهمه بنفسه:

ربما لا تقوم الشركة بتزكية أموالها لأمر من الأمور، وتترك ذلك للمالكين ليقوموا بإخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم، فما الذي يجب عليهم فعله؟ وكيف يحدد مقدار الواجب إخراجه؟

78 - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية: 180/1، دار الفكر، ط1310/2هـ.

79 - البهوتي، كشاف القناع: 243/2.

80 - ابن منيع، بحث في زكاة أسهم الشركات، العدد:147/32، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.

81 -انظر هذه الفتاوى والقرارات في تعليق الدكتور محمد الزحيلي على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع9/ 138-139، جامعة الملك عبد العزيز-جدة 1417ه.

والجواب عن هذا الأمر يختلف تبعاً للغرض الذي من أجله اشترى مالك الأسهم أسهمه، فقد يكون الغرض من شرائها الاتجار بها، وقد يكون الاحتفاظ بها للاستفادة من أرباحها، وقد يجتمع له كلا القصدين معًا، ولكل حالة أحكامها الخاصة بها، سيتم عرضها فيما يأتي من خلال فروع ثلاثة:

الفرع الأول: شراء الأسهم للاتجار بها.

الفرع الثاني: شراء الأسهم بنية الاستفادة من ريعها.

الفرع الثالث: الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معًا.

الفرع الأول: شراء الأسهم للاتجار بها.

لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة، أي: بنسبة: 2.5 % من قيمتها السوقية، وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها.

وإن مستند هذا الحكم هو أن السهم يمثل جزءًا من من ممتلكات الشركة، وقد اشتريت بقصد المتاجرة بها، فوجب فيها زكاتها[82].

وقد نصَّت على هذا قرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية: ومنها ما جاء في القرار رقم/3، د88/08/4، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة 1408ه، بشأن زكاة الأسهم:" وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاه زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر(2.5%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح"[83]. وقد سبق المجمعَ إلى هذا المؤتمر الأول للزكاة، والذي انعقد في الكويت سنة 1984م[84].

ثم جاءت بذلك –بعد المجمع- الندوةُ الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي انعقدت في الكويت عام 1422ه.[85]

82 - القرضاوي، فقه الزكاة: 594/1، وأبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية: 56.

83 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي:882/1/4.

84 - القرضاوي، فقه الزكاة:595/1، حيث ألحق قرارات المؤتمر بالطبعات الأخيرة من كتابه.

85 - أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة: 184/1.

ثم دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الصادر عن الهيئة العالمية للزكاة.[86]

الفرع الثاني: شراء الأسهم بنية الاستفادة من ريعها:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في تحديد نسبة الزكاة الواجبة في الأسهم التي اشتراها صاحبها بغرض الاستفادة من ريعها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة أسهمه يختلف باختلاف نيته من شرائها، فمن كانت نيته الاتجار بها، وجب عليه فيها زكاة التجارة، ومن كانت نيته الاحتفاظ بها لم يجب عليه فيها زكاة، بل يَضُم غلَّتها إلى بقية أمواله، ويزكيها معاً عند مجيء حول زكاته إذا بلغت نصابًا، وهذا ما ذهب إليه معظم الباحثين المعاصرين، وتبنته المجامع الفقهية، وندوات الزكاة، وهو مآل قول كل من قال بأن الشركات تزكي أموالها كما يزكي الشخص الطبيعي أمواله.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: رقم3/د88/08/4:"تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي."[87]

القول الثاني: أن المقدار الواجب في زكاة الأسهم واحدٌ لا يختلف مهما اختلفت نوايا مالكيها، وهو نفس القدر الواجب في زكاة عروض التجارة أي: 2.5 %. وبالتالي فلا فرق بين شخص نوى بأسهمه المتاجرة، وآخر نوى بها الغلة والاستفادة من الريع، بل تأخذ حكم عروض التجارة في جميع الأحوال. وممن تبنى هذا القول محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن الأمين، وغيرهم ، كما رجحه الشيخ القرضاوي إذا كان الأفراد هم من سيتولون إخراج زكاة أسهمهم.[88]

القول الثالث: أن المقدار الواجب في زكاة الأسهم هو العُشر(10%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة، دون نظر إلى حولان الحول، ولا إلى القيمة السوقية للسهم.

86 - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:68، فقرة:57 .

87 - مجلة المجمع الفقهي: 881/1/4، والقرضاوي، فقه الزكاة:1/594-595، وفيه فتاوى المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام1984م.

88 - القرضاوي، فقه الزكاة: 587/1، والسدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ص20، ط1417/3ه، دار بلنسية- الرياض.

وقد تبنى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء[89]، واختاره أيضًا كل من الشيخ القرضاوي، والدكتور رفيق المصري في حالة القول بالتفريق بين الأسهم تبعًا لنوع الشركة ونشاطها وأخذ الزكاة من أرباحها فقط[90].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول: أن عامة فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة، وممن سبقهم من الصحابة والتابعين ميزوا بين أموال التجارة وغيرها من الأموال مما أعد للكراء والغلة، فأوجبوا الزكاة في الأول لقيام الأدلة الشرعية على فرضية الزكاة فيها، دون الثاني؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الأدلة لم تقم على فرضيتها فيها[91].

ولما كانت الأسهم تمثل حصصًا شائعة في رأس مال الشركة، وهي هنا مصانع أو شركات، وتدرّ غلةً، وليس ربحًا ناشئًا عن بيع وشراء، فإنها لا زكاة فيها تمامًا، كما هو الحال في الأموال المعدة للكراء أو الغلة، وإن تقسيم رأس المال إلى أسهم لا يغير من وصفها أو أحكامها الشرعية شيئًا.

ومن أدلة عدم وجوب الزكاة في المال المعد للكراء والغلة:

أ- قول النبيﷺ: "ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا فرسه"[92]. قال ابن عبد البر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْخَيْلَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّ الْعَبِيدَ لَا زَكَاةَ فِيهِمْ، وَجَرَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَجْرَى الْعَبِيدِ وَالْخَيْلِ الثِّيَابُ، وَالْفُرُشُ، وَالْأَوَانِي، وَالْجَوَاهِرُ، وَسَائِرُ الْعُرُوضِ، وَالدُّورُ، وَكُلُّ مَا يُقْتَنَى مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ تِجَارَةٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التِّجَارَةُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّنْ رَأَى الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَسَائِرِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا التِّجَارَةُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ".[93]

89 - الزرقاء، مصطفى، فتاوى: 123-124، اعتنى به مجد أحمد مكي، دار القلم- دمشق، ط2/ 1422ه.

90 - القرضاوي، فقه الزكاة: 584/1-585، ومداخلة الدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع:854/1/4.

91 - ابن مفلح، محمد أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع:349/2، دار الكتب العلمية, بيروت، ط1418/1ه، ت: حازم القاضي، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:138/3-139، دار إحياء التراث-بيروت.

92 - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، 121/2، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، 675/2.

93 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد:125/17، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.

وقال في موضع آخر:" فَأَجْرَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ سَائِرَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مَجْرَى الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ إِذَا اقْتَنَى ذَلِكَ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ، وَهُمْ فَهِمُوا الْمُرَادَ وَعَلِمُوهُ، فَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَعَّدَ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَلِّيَهُ مَا تَوَلَّى وَيُصْلِيَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[94].

ب- القياس وذلك بإلحاق العروض الأخرى غير المنصوص عليها-الآلات والمباني والمعدات وغيرها- بالفرس والعبد المنصوص عليهما؛ لأنهما في معناهما[95].

ج- الاستصحاب: لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا إذا قام الدليل على الوجوب، ولا يوجد دليل لإيجاب الزكاة في عروض القنية والغلة خلافًا للتجارة[96].

د- المعقول: وذلك أن الزكاة تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع، فإذا انتفى النماء كما الآلة والعقار سقطت الزكاة؛ لانتفاء علة الوجوب[97].

أدلة القول الثاني:

ويرى أصحاب هذا القول أن الأسهم جميعها تأخذ حكم عروض التجارة بغض النظر عن نية مالكها، وذلك للأدلة التالية:

أ- إن السهم نفسه يباع ويشترى بصفته صكًا بحصة مالية، وليس بصفته حصة شائعة في شركة، وإن من يقتني هذه الأسهم إنما يقتنيها للاتجار بها بيعًا وشراءً، وأما غلتها فلا تعد أن تكون كسبًا منها، ومثلها في ذلك كمثل كسب أي تاجر من سلعته[98].

ب- إن الشركات بأنواعها المختلفة تسعى للربح، سواء أكانت تجارية تتعامل بالسلع، أم صناعية تتعامل مع المواد الخام وتحولها لتزيد القيمة وتبيعها وتحقق ربحًا، أم خدمات فندقية أو سياحية، وإن عملها جميعًا لا يخلو من تقليب المال وتداوله بصورة من صور التجارة[99].

94 - ابن عبد البر، التمهيد: 135/17.

95 - البهوتي، منصور، كشاف القناع: 168/2.

96 - المصدر السابق: 168/2.

97 - الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير: 189/3، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1/ 1419هـ، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

98 - القرضاوي، فقه الزكاة: 586/1- 586، نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص242، ومداخلة الدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: 854-853/1/4.

99 - مداخلة الدكتور سامي حمود، مجلة المجمع: 843-842/1/4.

ج - إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، وهي بهذا الاعتبار تعد من عروض التجارة، ولذا كان من الواجب أن تعامل ككل أموال التجارة، فيؤخذ منها في آخر كل حول2.5 % من قيمة السهم السوقية، مضافًا إليها الربح، إذا بلغ الأصل والربح نصابًا، أو بلغت مع أمواله الأخرى نصابًا[100].

د - إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائلة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات الصناعية والخدمية للتخلص من الزكاة[101].

أدلة القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن المصانع والعمائر للكراء شبيهة بالأرض الزراعية وما تنتجه، فكما أن الأرض أداة للإنتاج، ولا زكاة في عينها، بل يؤخذ من نتاجها عند الحصاد، فكذلك أدوات الإنتاج الأخرى كالمصانع والعمائر يجب أن تقاس عليها، فلا تؤخذ الزكاة من أعيانها، بل من نتاجها بمعدل العشر(10%) إذا أخذت من صافي الغلة، ونصف العشر(5%) إذا أخذت من مجمل الغلة[102].

وثمة أمر آخر وهو وجوب النظر إلى معدلات الزكاة الواردة في الشرع، وهي ربع العشر(2.5%)، ونصف العشر(5%)، والعشر(10%)، والخمس(20%)، وهذه المعدلات حين يفرضها الشرع في الأرباح فقط لا يفرضها بمعدل(2.5 %)، بل بمعدل(10 %)، إذا كان الربح الصافي، و(5%) إذا كان على الربح المجمل، ومن ثم كان الواجب في أسهم الاقتناء وانسجامًا مع المعدلات الشرعية(10%) من صافي الغلة[103].

الترجيح: لا بد قبل الترجيح من لفت النظر إلى أن تلك الاقوال قد نوقشت ورد بعضها على بعض من قبل العلماء المعاصرين، وفق مناقشات وردود طويلة لا يتسنى ذكرها هنا، لكن الذي يظهر- والله أعلم- قوة أدلة من ذهب إلى أنه لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها، وإنما تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة، وإلى يومنا هذا، وهو كذلك ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة المختلفة.

100 - القرضاوي، فقه الزكاة: 586/1-587، نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص242.

101 - مداخلة الأستاذ رجب التميمي، مجلة المجمع:857/1/4-858.

102 - الزرقاء، فتاوى: 123-124، والقرضاوي، فقه الزكاة: 585/1، ومداخلة للدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: 854/1/4.

103 - مداخلة الدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: 854/1/4.

الفرع الثالث: شراء الأسهم للاستفادة من ريعها والمتاجرة معًا

فقد يقتني بعض الناس أسهماً في شركة معينة بغرض الاستفادة من ريعها وغلتها، ولكنه ينوي في الوقت ذاته بيعها إذا ما ارتفعت قيمتها، وحققت أرباحًا جيدة، فما الزكاة الواجبة فيها؟ وأي الغرضين يُغَلَّب؟ وبأي الحالتين يُلحق؟

إن الراجح والمختار عند المالكية[104] هو تغليب قصد التجارة، وإلحاق هذه الحالة بالحالة الأولى التي نوى فيها صاحب العروض المتاجرة فقط، وجعل الزكاة واجبة في أصل السهم وريعه.

وقد بينوا علة هذا التغليب بقولهم: القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطًا كشهادة تثبت حقًا وشهادة تنفيه.

وأما جمهور العلماء من المذاهب الأخرى- فالذي يظهر- أنهم يخالفون المالكية في ذلك، ولا يوجبون فيها زكاة التجارة، بل إن المسألة غير متصورة عندهم، وسبب ذلك يرجع إلى تعريفهم للنية، فقد عرفوها بأنها:"قصد الشيء مقترنًا بفعله"، قالوا: فإن تراخى عنه سمي عزمًا ولا عبرة به في الأحكام، وتصور تردد النية بين شيئين، يعني القول بإمكانية وجود فعلين من شخص واحد في وقت واحد، ولا يعتقد أن في العقلاء من يقول بذلك أو يقبل به!

وبالتالي: فالجمع بين نيتي التجارة والقنية، أو التجارة والغلة معًا ليس واردًا عندهم؛ لما يلزم منه القيام بإمساك العرض للانتفاع به بنفسه، وهو القنية، أو من أجل غلته في نفس الوقت الذي يتم فيه تقليبه بالبيع والشراء للحصول على الربح وهذا محال، بل لا بد أن يتجه قصده إلى فعل واحد، ويقترن هو بالعقد دون غيره، فيكون هو السابق والغالب من النيتين، ويطرح الآخر لضعفه. كذلك إن النية تعني الجزم، والتشريك بين نيتين يعني التردد، وهما متنافيان، فيكون الحل في حال اجتماعهما إما: بإبطالهما معًا والرجوع إلى الأصل، والأصل في الأشياء أنها وجدت للانتفاع لا للتجارة، أو أن يظهر مع القصدين قوة أحدهما باقتران الفعل به، فيعمل به[105].

104 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:472/1، دار الفكر- بيروت.

105 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 11/2، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1982/2م، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف:160، دار الفكر- بيروت، ط1410/1ه، تـ: محمد الداية، والشرواني، حاشيته على التحفة: 295/3، والبهوتي، كشاف القناع: 240/2 وما بعدها، والشربيني، مغني المحتاج: 360/1

الترجيح:

إن الذي يظهر مما سبق – والله أعلم- أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا باستحالة الجمع بين نيتي التجارة والقنية، أو التجارة والغلة في الوقت نفسه، وهو ما اختاره بعض فقهاء المالكية، بل حتى الذين قالوا بإمكانية الجمع بين النيتين من فقهاء المالكية، لم يجمعوا في حقيقة الأمر بين نيتين، بل غلبوا جانب التجارة، لا لقوتها، أو لأنها الأصل، أو من باب الطعن في القاعدة التي ذكرها الجمهور، بل تغليبًا لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا به.

الخاتمة والتوصية:

بعد هذه الرحلة الطيبة في بستان زكاة أسهم الشركات نقطف الثمار اليانعة التالية:

1- تُعرف الأسهم بأنها حصّة شائعة في موجودات الشركة.

2- الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حرامًا أو تتضمن شروطًا ربوية أو منافية لمقتضى عقد الشركة.

3- وجوب الزكاة في أموال التجارة محل إجماع أهل العلم قديمًا وحديثًا كما دلت عليه قرارات المجامع الفقهية، وندوات الزكاة، ولم يوجد في المعاصرين على من قال بإعفاء الأسهم من الزكاة.

4- الزكاة واجبة على صاحب الأسهم أصالة؛ لأنه المالك لها؛ ولأنها عبادة تفتقر إلى نية، ولكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه.

5- إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها، فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، والحول، والمقدار الذي يؤخذ منه، أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة، وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة، وهكذا.

6- إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالزرع أو السائمة، وكانت نية التجارة لا زالت قائمة، غلب جانب التجارة.

7- ليس في المستغلات ولا في غلتها زكاة، بل تضم الغلة إلى سائر أموال الشخص لتزكى معها زكاة المال وهو ربع العشر.

8- إذا أخرجت الشركة زكاتها برئت ذمة المالك إلا أن تختلف نيته عن نية الشركة، أو يختلف وضعه عن وضعها، فيترتب عليه اختلاف الواجب عليه عن الواجب على الشركة، فيكون كل بحسابه.

9-إن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة، أي: بنسبة:2.5 % من قيمتها السوقية، وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها.

10- لا زكاة في الأسهم التي تقتنى لريعها، بل تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود، إلا أن تكون الشركة تجارية تبيع وتشتري، فإنه يزكي أسهمه زكاة التجارة وإن نوى القنية أو الغلة؛ لأن واقع الشركة يرد هذه النية ويجعلها باطلة.

11- إعفاء أسهم القنية من الزكاة لا يعني التعميم، ومن ثم وجبت الزكاة فيما لديه من نقود، وعروض تجارة.

12-الأصل أن الدولة ستأخذ الزكاة على المجموع كاملًا، فإن كان هناك ما يرجع ملكيته إلى الدولة، أو إلى جهة عامة -وهو كل مال ليس له مالك معين كالمساجد، والأوقاف، وأموال الدولة- أو من ليس بمسلم فإنها تبلَّغ بذلك ليتم تجاوزه، ويؤخذ من الباقي.

13-إن هذا البحث يستحق أن يدرس مستقلًا كرسالة أكاديمية بعنوان:"أسهم الشركات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"

إذ أن كثيرًا من المسائل لم أتعرض لها لأنها تحتاج إلى تفصيلات دقيقة وعميقة وطويلة ولا يتسنى الخوض فيها في هذا البحث المتواضع.

فهرس المصادر:

1- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة- بيروت، تـ: لجنة إحياء التراث العربي.
2- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4/1395هـ.
3- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، تـ: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.

4- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1399ه، تـ: عبد السلام محمد هارون.
5- ابن قدامة المقدسي، عبد الله، المغني، دار الفكر – بيروت، ط1405/1هـ.
6- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم، ط1425/1ه، تـ: تحقيق: فؤاد عبدالمنعم.
7- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت.
8- ابن منيع، بحث في زكاة أسهم الشركات، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد: 32 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.
9- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط1418/2هـ ، تـ: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد.
10- الأمين، حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، بحث رقم21، ط1414/1هـ .
11- الإسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1400/1ه، تـ: محمد حسن هيتو.
12- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس- عمان، ط1420/2ه.
13- الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، تـ: زكريا عميرات.
14- الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر- بيروت، 1414هـ.
15- البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ.
16- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار طوق النجاة ط1422/1هـ.
17- البهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر- بيروت، 1402ه، تـ: هلال مصيلحي.
18- البوطي، محمد سعيد، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
19- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح- مصر، بدون طبعة .
20- الخليل، أحمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي- الرياض، ط1426/2هـ.
21- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر- بيروت.
22- الخياط عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة، ط1994/4م.
23- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت.
24- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، الناشر المكتب الإسلامي- دمشق، 1961م.
25- الزحيلي، محمد، تعليق على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع9، جامعة الملك عبد العزيز-جدة 1417ه.
26- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط4.
27- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ.

28- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مكتبة التجارية الكبرى- 1357هـ.
29- الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع.
30- الغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدوحة، ط1/1430هـ.
31- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة العالمية- دمشق، 1430ه.
32- القره داغي: مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة.
33- القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، 1415ه.
34- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت.
35- الكمال بن الهمام، محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بلا طبعة.
36- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1419هـ، تـ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
37- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، هيئة المحاسبة والمراجعة/ 2003.
38- المليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين، دار بن حزم، ط1.
39- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر- بيروت، ط1/1410ه، تـ: محمد الداية.
40- النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر- بيروت، 1997م.
41- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
42- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ.
43- حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، بحث رقم21، ط1/1414ه.
44- رفيق المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، ط1/1420ه.
45- شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة، ط1/1397هـ، دار الشروق- جدة.
46- صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ط3/1417ه، دار بلنسية- الرياض.
47- عبد السلام العبادي، مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة أسهم الشركات، مجلة المجمع.
48- عطوي، فوزي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1/2005م.
49- فرفور، رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، مجلة المجمع.
50- قحف، منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ج7 لعام1415هـ.
51- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2/1310هـ.
52- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
53- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63.
54- مسلم، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تـ: محمد فؤاد عبد لباقي.